اسامة بن زيد رضه روى مسلم قال جاء رجل فقال انى اعزل عن امرأتى فقال عليه السلام
لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال عم لوكان ذلك ضارا لضر فارس والروم
لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعنى العزل
عن المرأة اى ترك العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت
الانزال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لوكان لابن ادم واديان من مال لابتغى
اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدى هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى لضم اليهما واديا
ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب يعنى لا يزال الحريص على الدنيا
حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب
يعنى ان الله يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات
كذا قال النووى ويمكن ان يقال ان تاب يجئ بمعنى وفق قال الجوهرى
يقال تاب الله عليه اى وفقه فمعناه ان بنى ادم مجبولون على حب المال وعدم
الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله
ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة
مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وههنا
نكتة وهى ان فى ذكر بنى ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب
ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه
خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لوكان لى مثل احد ذهبا لسرنى ان لا يمر
على ثلث ليال وعندى منه شئ الواو فيه للحال يعنى لسرنى عدم مرور ثلث ليال
والحال ان يكون فيها شئ من الذهب عندى وفى الحقيقة النفى راجع
الى الحال يعنى لسرنى عدم تلك الحال فى تلك الليالى الا شيء ارصده لدين يعنى
احفظه لاداء الدين لان اداء الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشئ
من الشئ لكون الثانى مقيدا خاصا واما رفعه فلكون جواب لو فى حكم
النفى ومن جعل لو هنا للتمنى فقد جاوز عن المنهج لان الجواب مذكور فيه م جابر رضه
روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قال لو رجل جاءه يستطعمه فاطعمه
شطر اى نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته

وضيفها

وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته عم يفهم حكمة زوال العند الكيل مما ذكر قريبا
فى عصر العلة م ابن عباس رضه روى عنه عم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس بمجرد دعواهم
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الحجة ما بدعيهم
فى الدعوى آخرا والا فعلى المدعى اقامة البينة اولا دفعا للفساد ولما جاء فى بعض
الروايات لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه
على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعى مخالطة او معاينة بشهادة شاهدين
او شاهد اذ لولاه لتغلب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا فى الدعاوى المختلفة
وقتا واحدا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا رأى فى مقابلة النص
فلا يعتبر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة
اى من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله
من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن النار وفى ذكر المضارع بعد لو فى الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضى وفيه اشارة الى ان
الرجل ينبغى ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضه
اتفقا على الرواية عنه قيل له فى الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوى وكنيته
لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه اى من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه يعنى لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابى النضر وهو الذى رواه قال لا ادرى عن ابى جهيم
انه قال لا ادرى اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية ابى هريرة
لكان ان يقف اربعين عاما خيرا له هذا اذا مر وليس للمصلى سترة او مر بينه
وبينها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
ما طمع بجنته احد ولو لم يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته
احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف
يعنى فى حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عم والصف الاول اى فى الوقوف فيه
والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت
الوقت

Copyright © King Saud University